الغش والتزييف في العملة وعقوباتها في التاريخ العربي الإسلامي

م.م جمال
مصطفى خماس

رئاسة جامعة ديالى

لم يعرف الإنسان التعامل بالنقود في حياته الأولى التي قضاها في الغابات ولكن بعد حياة الاستقرار واشتغاله بالزراعة ، وانخراطه في سلك الجماعة ، وجد الإنسان نفسه مضطرا للتفكير في الأخذ والعطاء ، وساعد على ذلك رغبته الفطرية في المبادلة [1] .

وتخبرنا المصادر إن الإنسان في حياته الأولى لجأ إلى استعمال وسائل مختلفة للمبادلة ، ففي الصين مثلا استعمل المحار ، وغدت الوسيلة الرسمية للتبادل حتى القرن الرابع ق . م ، حيث ظهرت في الصين النقود المعدنية ، أما في بلاد اليونان فقد لعب الثور دورا هما في التبادل ، فيذكر [هوميروس] في إلياذته إن بعض الأسلحة كانت تساوي تسعة ثيران وبعضها مائة ، كما قدرت الجارية بأربعة ثيران [2] .

ولكن بعد تطور الحياة اتجهت الدول إلى إعداد المعادن بأوزان معلومة وتحت مسؤولية أصحابها الذين نقشوا عليها أسماؤهم أو ميزوها بعلامات خاصة ، وتولت الدولة مسؤولية الإشراف على هذه العلامات ، فختمت القطعة المعدنية بخاتم الدولة كي تصبح قانونية ليأمنها الناس من التزييف [3] .

والتزييف في اللغة " جمع زيف بالفتح ، وهو جمع زائف ايضا ، وهو الدرهم الذي خلط به نحاس او غيره ، فكانت صفة الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار ، والبهرجة ما يرده التجار ، ويقال له البهرج أيضا بلا هاء ، واما إذا غلب عليه الغش فيقال له الستوق وزان تنور " وعرف أيضا هو (الزائف من الدراهم الرديء المردود لغش فيه) [4]

---

(1) المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي ، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، (تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم) ، ط5 ، النجف 1967 ، ص 71 .
(2) عبد الرحمن فهمي محمد ، صنع السكة في فجر الاسلام ، القاهرة ، 1957 ، ص 3 .
(3) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، القاهرة ، 1964،ص 14 .
(4) المقريزي ، المصدر السابق ، ص 74 .

وظاهرة التزييف هي جريمة اقتصادية واخلاقية، وهي اعتداء على السلطة الحاكمة والقانون وعامة الشعب ، يعاقب عليها مرتكبيها في قوانين معظم الدول ، لاهمية النقود في الحياة العامة باعتبارها وسيلة مبادلة ووحدة قياس السلع من جهة ، وكونها من ابرز مظاهر قوة الدولة أو ضعفها من جهة أخرى .

ومما تقدم يعطينا التفسير المناسب عن اهتمام الدراسات التاريخية بالنقود لأنها تعد من أهم مصادرها ، بل أدقها في إعادة كتابة التاريخ ، كونها لا تقبل الخطا في نصوصها ، لأنها تصدر من جهة رسمية ، وبهذا تكشف لنا الكثير من الخفايا التاريخية .

إن أول من ضرب النقود المعدنية والذهبية والفضية استنادا إلى رأي [هيرودت] ، هم الليديون في آسيا الصغرى ، في عهد[كرويسوس 561 – 546 ق . م]،ثم انتشرت منها إلى العالم وتطورت أشكالها النقدية إلى أقصى درجات التطور الفني(1).

أما النقود الورقية فأول من ضربها الصينيون في القرن الثالث الهجري – التاسع الميلادي من ورق التوت ، إلا أن اقدم ما وصلنا إليه في تزييف الورقة النقدية المؤرخة سنة 853 هـ – 1450 م من أيام [هونغ وو] من السلالة الحادية والعشرين من إمبراطورية الصين محفوظة في المتحف البريطاني في لندن كتب عليها ما معناه [إن قلدوها يعدم] (2) .

ولكن الذي يهمنا النقود المزيفة ، فان أول نقد مزيف ظهر لحد الآن يرجع تاريخة إلى حوالي 450 ق.م وهو درهم من فئة أربعة تتراخما * محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة مغطى بقشرة من الفضة ، كما عثر على عملات مزيفة أخرى بنفس النوع والطريقة يرجع تاريخه إلى سنة 350 ق.م .

أما في العصور الوسطى فقد ظهرت عملات مزيفة أيضا ، كان أهمها ما زيف في أوروبا من النقود هي ريالات [سانت تريز] التي زيفها اليهود عن طريق وضع كميات منها في أكياس كبيرة ثم تحريكها معا لفترات طويلة فتتآكل بسبب الاحتكاك فيستفيدون من بقايا الفضة المجتمعة (3) .

---

(1) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ، المصدر السابق ، ص 15 .
(2) حول النقد الصيني ، ينظر راف خان لار ، اكتشاف حديد لمسكوكة الطويلة بيشابور ، مجلة المسكوكات العدد 10 ، لسنة 1979 ، ص 77 – 78 .
(3) للمزيد من التفاصيل عن دور اليهود في تزييف العملات يراجع : مجلة الرابطة ، بغداد ، العدد الرابع ، ايلول 1975 ص 55 .
* تتراخما : هي عملة تساوي درهمان و 63 دانق ، والدانق = 6/1 درهم بالعهد العباسي للمزيد من التفاصيل ينظر عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ، ص 14 وما بعدها .

النقود في الجزيرة العربية وعند الأمم والحضارات القديمة :

إن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم نقود خاصة بهم ، بل كانوا يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة لهم ، وكان القريشييون خلال رحلاتهم التجارية يجلبون إلى بلدهم كميات من النقود المتداول آنذاك [1] .

وكانت الدراهم من ضرب الاعاجم مختلفة كبار وصغار فكانوا يضربون منها مثقالا وهو وزن 20 قيراطا ويضربون منها وزن 12 قيراطا ويضربون عشرة قراريط وهي انصاف المثاقيل فلما جاء الله بالاسلام واحتيج في اداء الزكاة إلى الامر الواسط فاخذوا 20 قيراطا و12 قيراطا وعشرة قراريط فوجدوا ذلك 42 قيراط فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو 14 قيراط فوزن الدرهم العربي 14 قيراط من قراريط الدينار العزيز فصار كل وزن 10 دراهم 7 مثاقيل وذلك 140 قيراط وزن سبعة وكانت دراهم الاعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وما العشر منها وزن ستة مثاقيل وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل (2) .

وكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لايتبايعون الا بها على اعتبار المثقال عندهم معروف الوزن وزنه 22 قيراطا الا كسرا ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل فكان الرطل 12 اوقيه وكل اوقيه اربعين درهما فاخذ رسول الله صلى الله عيه وسلم ذلك و أقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي(رضي الله عنهم) فلما جاء معاوية الى الخلافة اقره على حاله (3) .

وكانت لقريش اوزان في الجاهلية فدخل الاسلام فاثرت على ما كانت عليه ، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسمية درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من اوزان الدراهم سبعة اوزان الدنانير ، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم وكانت لهم الاوقيه وزن اربعين درهما والنش وزن عشرين درهما ، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الاوزان فكلما قدم صلى الله عليه وسلم مكانة اقرهم على ذلك (4) .

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر 1298 هـ ، ص 148 ، ناصر الدين النقشبندي ، الدرهم الاسلامي ، بغداد ، 1969 ص 10 – 11 .

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت 1983 ، ص 451 .

(3) البلاذري ، المصدر السابق 452 .

(4) البلاذري المصدر السابق، ص 452 – 453 .

أي أن هذه النقود ادخلت في ميدان الشريعة الاسلامية لتنظيم العبادات والمعاملات من زكاة وصدقات وعقود ووقف وعقوبات ودية وغيرها (5) .

النقود الساسانية :

يبدو من النقود الساسانية انها كانت على عياري الذهب والفضة من غير إن يكون بين قيمتها أي ارتباط وكان لديهم نقود ذهبية [الدينار] ولكنه كان نادرا وقد سك الملوك الساسانيون الأوائل نقدا من الذهب على غرار الاوري aurei الرومانية التي كان يصدرها معاصروهم من اباطرة الرومان أما الدراهم الفضية فقد ظلت ايام الساسانيين مقاربة لوزن الدرهم الفينيقي الذي استعمله الاشكانيون في العصر الاخير وكان وزنه يتراوح بين [3.65 و 394 غراما] .

كان الدرهم الساساني يساوي 0.75 من الفرنك الذهب عامة وعلى خلاف الدرهم الاشكاني كان الدرهم الساساني اكبر حجما وارق سمكا وكان اربعة دراهم تكون ما يسمونه ستير (ster) وكانت لديهم نقود فضية تكون اجزاء من الدرهم منها نصف الدرهم (والدانق سدس الدرهم) وجزء من اثنى عشر جزء منه ، وهناك قطع من النقود من النحاس المخلوط من عهد اردشير الأول وسابور الثاني وقطع من النقد النحاسي عملت غالبا على عيار الفضة وهي ذات قيم مختلفة واصغر أنواع العملة التي حفظت اسمائها هو البشيتن (1) .

الدينار الذهبي الاسلامي :

يقول القلقشندي : العبرة في وزنها بالمثاقيل وضابطها إن كل سبعة مثاقيل زنتها عشرة من الدراهم والمثقال معتبر باربعة وعشرون قيراطا وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء خلافا لابن حزم فانه قدره باربعة وثمانين حبة على إن المثقال لم يتغير وزنه في الجاهلية ولا في الاسلام(2) .

وهناك دنانير معادة و هي دنانير يؤتى بها من البلاد الافرنجية والروم معلومة الاوزان كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا من المصري واعتباره بصنج* الفضة المصرية كل دينار زنة درهم وحب تي خروب ، وهذه الدنانير مشخصة على احد وجهيها صورة الملك التي تضرب في زمنه وعلى الوجه الاخر

---

(5) يوسف غتيمة ، النقود العباسية ، مجلة سومر ، م التاسع ، 1953 ، ص 11 .

(1) كريستنسن ، ايران في عهد الساسانيين (ترجمة يحي الخشاب) دار النهضة العربية ، بيروت ، ص 40 .

(2) القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي ، صبح الاعشى نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية وزارة الثقافة المصرية – ج 3 ، ص 436 .

* الصنج :- جمع صنجة ،قطعة من الزجاج بوزن الدينار أو بقية أجزائه تتخذ لحفظ وزن العملة من التغير

صورتا بطرس وبولس الحواريين الذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى روما ويعبر عنها بالافريقية أي الافرنسية .

تعبر العملة الذهبية الاسلامية اول عملة حظيت بقيمة عالمية في العصور الوسطى حتى قيل انه لم يكن هناك قبلهم دور عالمي للذهب وقد ساعد على ذلك سعة الدولة الاسلامية بحيث كان المسلون قريبين من مناجم الذهب في الغرب ، ومناجم الفضة في الشرق والتي اصبحت معظمها بحوزتهم ، فضلا عن العملات النقدية القديمة المتداولة آنذاك من دراهم ساسانية ودنانير بيزنطنية،علما إن الولايات الشرقية كانت تؤدي ما عليها من خراج وجزية بعملات فضية في حين تؤدي الولايات الغربية التي انسلخت من الدولة البيزنطنية عملات ذهبية .

ويبدو ذلك واضحا من قوائم الخراج الاربعة * التي وصلتنا من القرنين الثاني والثالث بعد الهجرة لكنا لا نجد في قائمة علي بن عيسى التي كتبت في عهد المقتدر سنة 306 للهجرة ذكر للنقود الفضية وانما اقتصرت على الدنانير الذهبية مما يدل على سياد ة الذهب في هذه الفترة ، لان الذهب المتدفق على بغداد من الاقاليم الغربية اخذ سبيله إلى المشرق ايضا فاذا الفضة تفقد ما يزيد على ضعف قيمتها النقدية الاصلية حتى إذا ما دب الضعف في جسم الدولة المركزية استعاد النقد الفضي مكانته شيئا فشيئا ويبدو ذلك واضحا في فترة التغلب البويهي ثم بدأت من هذه الفترة ظاهرة الغش والتزييف بالنقود الذهبية لندرة معدن الذهب وقلة معدن الفضة (1) .

النقود ونهي الإسلام عن الغش فيها :

كانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية في الجاهلية ، و إن مصعب بن الزبير قد ضرب الدراهم بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ، فلما جاء الحجاج غيرها .

* قوائم الخراج الاربعة : ينظر ، الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص 281 – 282 ؛ ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص 34 – 124 ؛ قدامى، الخراج وصنعة الكتابة ، ص 249 – 251 – 226 – 239 .

(1) د. تحسين حميد مجيد ، المصادرات في العراق في القرنين الثالث و الرابع الهجري ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الاله الكاتبة ، 1980 ، كلية الاداب – جامعة بغداد ، ص 255 – 256 .

كان عبد الملك بن مروان اول من ضرب الدينار الذهبي عام الجماعة سنة سنة اربع وسبعين ثم ضربها سنة خمسة وسبعين و إن الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها بسم الله الحجاج ثم كتب عليها بعد سنة (الله احد الله الصمد) فكره ذلك

الفقهاء فسميت المكروهه (1) .

أما الدنانير العربية في عهد المماليك فكانت مختلفة الاوزان ، فكان دينار الأجناد من الترك ، والأكراد والتركمان دينارهم كامل ، و دينار الكنانية والعساقلة ومن يجري مجراهم دينارهم نصف دينار ودينار العربان في الغالب دينارهم(8/1) دينار وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث (2) .

أما دراهم النقرة ، فأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم في الدنانير ويكون منها صحاح وقراضات مكسرة ، والعبره في وزنها بالدرهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا ، وقدر بست عشر حبة من حب الخروب ، فيكون كل خروبتين ثمن درهم وهي أربعة حبات من حب البر المعتدل ويكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم أما الدراهم السوداء فكل درهم ثلث درهم نقره (3) .

ولكن الذي يهمنا من ذلك إن الرسول الكريم محمد (ﷺ) نهى المسلمين عن ظاهرة كانت منتشرة وهي كسر النقود وإدخالها في صناعة أشكال أخرى كأواني ، لأن النقود في هذه الحالة تتحول إلى أموال مجمدة بعيدة عن التداول وتلحق ضررا بالمجتمع لانها ستؤدي إلى قلة سيولتها في الأسواق (4) هذا فضلا عن ذلك فان الرسول (ﷺ) كان يبغي من وراء نهي عملية كسر النقود لأنها تؤدي إلى التزييف والتدليس والالتباس وهذا مخالف للشريعة الإسلامية .

إن تزييف العملة في العهد الإسلامي كان رائجا وفق ما أشارت إليه المرجع ،وهذا ما نستنتجه من قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكثرة ما غش في الدراهم : (هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له اذا لا بعير فلمسك)

---

(1) البلاذري : المصدر السابق ، ص 454 .
(2) القلقشندي : المصدر السابق ، ج3 ، ص 438 .
(3) القلقشندي : المصدر السابق ، ج3 ، ص 439 .
(4) عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نصاب الاحتساب ، مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الاداب ، جامعة بغداد ، برقم 89 ، ص 38 ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 150 ،

واثارت هذه الظاهرة الحسن بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، حيث خاطب المسلمين بقوله المأثور : (كان الناس وهم اقل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم

من الناس فجودوه واخلصوه ، فلما صار إليكم غششتموه و أفسدتموه) (1).

واشار المقريزي إلى أن عبيد الله بن زياد سنة 64 هـ – 683 م ، أول من غش الدراهم وضربها حين هرب من البصرة وكان يقسمها على الأعراب خشيةً من ثورتهم ومن اجل تهدئتهم ، ثم انتشرت تلك النقود المزيفة بشكل متزايد في الأمصار أيام البويهيين والسلجوقيين فيما بعد (2).

يبدو أن ما ساعد على انتشارها تدهور الأوضاع وعدم اهتمام الدولة بالإشراف المباشر على دور الضرب ، إضافة إلى عجز بيت المال الدائم وكثرة الفتن و الثورات ، مما يؤدي حتما إلى إفساد النقود وانتشار التزييف فيها (3) .

عملية تزييف العملة وعقوباتها عبر التاريخ:

أما رد فعل الدولة العربية الاسلامية بشكل عام والعراق بشكل خاص ، اتجاه هذا التخريب الاقتصادي والفساد الاخلاقي ، فقد تمثل بتعقيد صنع العملة بنوعيها الورقي والمعدني كي يستعصي على المزيفين تقليدها ، واشعار الناس بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة . ولا شك إن اعلان هذا الامر ضروري ، ولكن في الوقت نفسه يحتاج إلى توخي الحذر ، فهو سلاح ذو حدين ، إذ يفيد الناس الصالحين كما انه يفيد المزيفين ايضا ، عن طريق ، الوقوف على الاخطاء التي ارتكبوها فيما يحاولون تصحيحها (4) .

ومن الجدير بالذكر إن القانون الروماني اعتبرها جريمة ضد الحكم في عهد قسطنطين الثاني [القرن الرابع الميلادي] ، حيث أكد على عقوبة الاعدام حرقا بالنار كل من زيف العملة ، كما وردت العقوبة ذاتها ، على نفس الجريمة في

---

(1) ابي الحسن البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، بيروت ، 1983 ، ص 456 .
(2) المقريزي ، شذور العقود ، ص 21 .
(3) انستاس الكرملي ، النقود العربية والاسلامية ، القاهرة ، 1987 ، ط2 ، ص 78 .
(4) عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1966 ، ص 64 .

القانون اليوناني (1) .

أما الإجراءات والعقوبات التي اتخذت في الدولة العربية الاسلامية بحق مزيفي العملة ومروجيها ، فقد استندت إلى احكام القران الكريم وسنة الرسول محمد [ﷺ] الحافلين بتحريم التزييف والغش والاضرار بالناس وباموالهم واشخاصهم .

كما امر سبحانه وتعالى في القران الكريم بان يوفي كل انسان حقه بدون بخس ولا نقص بقوله (واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين) * ، كما حذر سبحانه وتعالى وتوعد بالعذاب من ينقص الناس حقهم في الكيل والوزن بقوله (ويل للمطففين الذين اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون)** ، كما حرم سبحانة وتعالى اذى المؤمنين والمؤمنات بقوله (والذين يؤذون المؤمنون والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا)*** (2) .

أما الرسول [ﷺ] فقد حفلت احكامه بحفظ الناس من الاضرار والاذى والغش باشخاصهم واموالهم ، بل وتبرأ من الفاعلين بقوله [ﷺ] (من غشنا ليس منا) (3) .
وبنيت احاديثه في محاربة تزييف النقود وتحريم التعامل بها ، حيث إن فريضة الزكاة التي فرضها على المؤمنين بالنقود الصحيحة غير المزيفة بقوله (ص) . (انما فرضها في الفضة الخالصة غير المغشوشة) (4) .

إن الَحجاج اتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان ، ثم اذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الاوراق واستغلها مما كان يؤخذ من فضول الاجرة للصناع والطباعين وختم ايدي الطباعين فلما ولى عمر بن هبيره العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله وجود

(1) جبرائيل الينا ، دروس في القانون الروماني ، ج2 ، بغداد ، 1949 ، ص 75 – 76 .
(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 218 .
(3) للمزيد من الاحاديث النبوية في محاربة الغش والتزييف ، ينظر المقريزي ، شذور العقود ، ص 33 .
(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 439 .
(*) سورة الشعراء ايه 181 ، (**) سورة المطففين ايه 3,2,1 ، (***) سورة الأحزاب ايه 58 .

الدراهم فاشتد في العيار ثم ولى خالد بن عبد الله القسري العراق لهشام بن عبد الملك فاشتد في النقود واكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امرها ابلغ من احكامه ثم ولى يوسف ابن عمر بعده فا فرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار وقطع الايدي وضرب الابشار فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية : اجود نقود بني امية ، و إن عمر بن عبد العزيز اتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبة وسجنة واخذ حديدة فطرحة في النار (1)

واكد إن الغش من سبل المفسدين ، الذي نهى الله تعالى عن اتباعهم بقوله (واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) . واكد الرسول (ص) على ضرورة اتباع احكام دين الله في المعاملات بقوله (الدين النصيحة) ، ومن لم يتبع ذلك وعدهم الرسول محمد(ص) بالنار والعذاب كما يتبين من قوله (ص) (من مات غاشا لرعيته لم يرع ريح الجنة) (2) .

موقف الفقهاء من تزييف النقود :

أما الفقهاء فقد عدوا تزييف العملة من جملة الفساد في الارض وحثوا اولياء الامور على كسر النقود المزيفة حتى يتوقف العمل بها (3) . واتبع الخلفاء الراشدين هذه الاحكام وشددوا عليها ، نتيجة تطور الظروف وتعدد طرق التزييف ، حيث انيطت للقاضي مهمة الاشراف على بيت المال ، فقد بعث الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لاهل الكوفة بعد تمصيرها عام 11 هـ ، عبد الله بن مسعود ليتولى قضائهم وبيت مالهم ، وامر بكسر النقود المزيفة فيها ، واكد إن الاعاجم قد ضربوها وغشوا فيها للنيل من الدولة العربية الاسلامية (4) .

بينما اخبرتنا المراجع إن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ومن بعده الخليفة عثمان بن عفان (رض) ، أمر بتحويل النقود المزيفة الموجودة في بيت المال إلى سبائك فضة ، ومعاقبة كل من يقطع الدراهم بضربه ثلاثين سوطا ويطاف به في المدينة ، فضلا عن ذلك فان الخليفة مروان بن الحكم في عهده ، كان يعاقب على الجريمة ذاتها بقطع اليد (5) .

---

(1) البلاذري : المصدر السابق ، ص 455 .
(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص 19 .
(3) شمس الدين ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ج 1 ، القاهرة ، 1932 ، ص 458 .
(4) شمس الدين ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص 459 ؛ البلاذري ، المصدر السابق ، ص 456 .
(5) البلاذري ، المصدر نفسه ، ص 456 .

ونتيجة تزايد رواج النقود المزيفة في الدولة العربية الإسلامية ، بتخطيط وتصميم الاعاجم للنيل منها ، اقدم الخليفة عبد الملك بن مروان على عملة الجليل بضربه الدنانير والدراهم العربية عام 74 هـ / 693 م ، ولعل الخليفة عبد الملك بن مروان قد تلمس النضج الذي وصلت إليه مؤسسات الدولة العربية الاسلامية بعد اتساعها ، فاراد أن يحقق لها استقلالا اقتصاديا وماليا كاملا ، وبهذا لم يكن الخليفة عبد الملك بن مروان قد ضرب سكة عربية حسب ، بل إنه وضع حدا لظاهرة التزييف بتوحيد عيار النقود (1) .

بينما تشير المراجع سبب تعريب عبد الملك بن مروان للنقود إلى حادثة مفادها بان عبد الملك كتب في صدر الكتابة إلى الملك الرومي (قل هو الله احد) ، وذكر النبي(ص) مع ذكر التاريخ ، فانكر ملك الروم ذلك وقال : (إن لم تتركوا هذا ، والا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على الخليفة واستشار الناس ، فاشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم (2) .

وهكذا اصبحت الخلافة هي المسؤولة عن ضرب النقود وتجهيز الدولة بالعملة من جهة ، وتشديد المراقبة والاهتمام بدور الضرب من جهة أخرى ، فقد اهتم والي العراق عمر بن هبيره من قبل يزيد بن عبد الملك اهتماما بالغا بتخليص الدراهم من أي شائبة ، ولما كانت ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق آبان عهد هشام بن عبد الملك ، زاد اهتمامه بدور الضرب وازدادت شدته على النقود حتى احكم امرها ، فلما ولي يوسف بن عمر بعده ، افرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار ، فعاقب بقطع الايدي وضرب الابشار (والابشار جمع بشر محركة ، أي ظاهرة جلد الانسان) ، حيث تشير المراجع انه فتش يوما دار الضرب فوجد درهما ينقص حبة ، فضرب كل الصناع الف سوط ، وكان عددهم مائة صانع ، ولشدة جودة هذه النقود عرفت باسماء الهبيرية والخالدية واليوسفية . وكان الخليفة ابو جعفر المنصور لا يأخذ خراج العراق الا بهذه النقود الاموية لجودتها (3) .

ويبدو أان الدولة العربية الاسلامية سمحت ايضا للافراد بضرب النقود خارج دور الضرب الرسمية ، مما ادى إلى حصول بعض المخالفات ، اخبرنا بها ، البلاذري منها ، إن الخليفة عبد الملك بن مروان عاقب رجلا بقطع يده لضربه نقودا

---

(1) حمدان عبد المجيد الكبيسي ، البعد القومي لعملية تعريب النقود في الدولة العربية الاسلامية ، مجلة كلية الاداب المستنصرية ، العدد الخامس ، لسنة 1980 ، ص 79 .
(2) المقريزي ، شذور العقود ، المصدر السابق ، ص 11 – 12 .
(3) انستاس الكرملي ، النقود العربية الاسلامية ، ط10 ، كذلك ينظر : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج2 ، بيروت ، 1965 ، ص 418 .

على غير سكة الدولة الرسمية ، بينما عاقب عليها الخليفة عمر بن عبد العزيز رجلا ، بالسجن ورمى آلته التي يصنع بها بالنار (4) .

ويذكر الغزالي (1) الزيوف وما يعمم ضرره على الناس فيقول :

ان ترويج الزيوف من الدراهم اثناء النقد ظلم ، إذ يستضربه المعامل إن لم يعرف ، و إن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد في الايدي ويعمم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فانه هو الذي فتح هذا الباب ، قال بعضهم : انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم ، لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، او مائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد من اموال الناس بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والدين الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة او اكثر يعذب بها في قبره ، ويسئل عنها إلى اخر انقراضها .

ويضيف الغزالي : وليعلم إن في الزيف خمسة أمور :-

الأول : انه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد ، وإياه أن يروجه في بيع آخر ، و إن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني : انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم ، فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ومثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم .

الثالث : انه أن سلم وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الإثم ، لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا ، فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط .

الرابع : إن ياخذ الزيف ويعمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) رحم الله أمرا سهل البيع سهل القضاء سهل الاقتضاء ، فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر .

---

(4) للمزيد من التفاصيل عن عقوبات تزييف العملة في العهد الاسلامي ؛ البلاذري ، المصدر السابق ، ص 456 ، وما بعدها .

(1) الغزالي : أبو حامد محمد ، احياء علوم الدين (ط. بيروت) ج2 ، ص 73 – 74 .

الخامس : إن الزيف نعني به ما لا نقره فيه أصلا بل هو مموه ، او مالا ذهب فيه اعني في الدنانير ، أما ما فيه نقره ، فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم .

و إن لمن يكن هذا نقد البلد لم يجز الا إذا علم قدر النقر ة ، فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه إن يخبر به معامله . و إن لا يعامل به كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا .

ومن هنا يمكننا القول ليس من قبيل الصدفة ، أن يقدم الفقهاء على نهي ضرب النقود خارج دور الضرب الرسمية ، والتشريع بضربها فقط في دور الضرب الرسمية وباذن الدولة ، كي لا تؤدي إلى التزييف والتدليس التي نهى عنها الشرع ، واعطوا تعليلا واقعيا لذلك بقولهم (إن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) (1) .

تزييف النقود في العصر العباسي :

شهدت دور الضرب اهمالا ، وساءت احوال النقد واصبح تزييفها رائجا ابان العصور العباسية المتأخرة ،بسسبب سيادة العنصر الاجنبي على مقدرات الدولة العربية الاسلامية ، إضافة إلى كثرة الفتن والثورات التي ادت بعضها إلى انفصال الولايات عن جسم الدولة ، إلى أن وصل امر تزييف النقد وترويجه عام 324 هـ / 935 م إلى تعامل الناس بالدراهم الممسوحة والرديئة ، بل وقد اجيز في بعض فترات الاضطراب إلى شراء المزيف منها بعد التأكد من نسبة فسادها (2) .

وزاد هذا الامر سوءا في عهد التسلط الاجنبي البويهي على العراق بشكل خاص(334 – 447 هـ / 945 – 1050 م) حيث اصدروا قراراً يهدف إلى شيوع ضمان دور ضرب النقود في وقت كان العراق بامس الحاجة إلى مراقبة الدولة عليها ، وذلك في سبيل تعزيز قيمة النقود للتداول من جهة ، وضمان سلامتها من التزييف من جهة أخرى (3) . ولا يجوز ضمان دور الضرب لان هذه الوظيفة على حد قول ابن خلدون ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من

(1) البلاذري ، المصدر السابق ، ص ، 456 ، وما بعده .
(2) يوسف غنيمة ، النقود العباسية ، المصدر السابق ، ص 13 .
(3) الماوردي، المصدر السابق ، ص 155 وما بعدها .

المغشوش بين الناس في النقود عند التعامل وينقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها (4) .

خلال التسلط البويهيي على العراق الذي ترك نتائج وآثار اقتصادية كثيرة وكان منها الاضطراب النقدي ويرجع هذا الاضطراب لاسباب كثيرة منها قلق الاوضاع السياسية وضعف الاحوال الاقتصادية للدولة المتمثلة بافلاس الخزينة وقلة وارداتها وتزايد حجم مرتبات الجند واستمرارهم بطلب المزيد ، مما دفعت المسؤولين إلى ضرب أنواع من الدنانير بين الفينة والاخرى تنسب إلى هذا الحاكم او الموظف او ذاك ، فكانت كارثة حقيقة تمثلت بتعدد نماذج النقود وانحطاط قيمتها المعدنية (1) .

ويذكر الصولي (2) : انه في سنة (324 – 935 م) سمحت السلطة بان يتعامل الناس بالممسوح والغليظ من النقود ، واصدر بجكم أمير الامراء التركي في سنة 327 هـ دنانير وحشة فيها غش بيِّن ، وضرب عضد الدولة دراهم تتألف من نحاس وفضة ورصاص ، ولكن التجار رفضوا التعامل بها ما أدى اثارة غضب عضد الدولة فامر بان يضرب اسمه على قطع من الطين والنحاس وبعث بها إلى السوق لابتياع ملابس ومواد أخرى ولم يجر احد من التجار على رفضها بالرغم من انها كانت غير ذات قيمة (3) .

ويحكى التنوخي قصة تفيد بان ضامن دار الضرب في الاحواز كان قد سك دنانير غير جيدة وبعث بها إلى اسواق البصرة لابتياع الحيوانات ، غير أن التجار رفضوها لانها غير جيدة (4) .

وهي قصة تشير إلى إن الاشراف على دور ضرب النقود ايام البويهيين كان ضعيفاً وربما إن حوادث مثل تلك كانت عديدة (5) ، ويروى الصابي عن عامل كان يضرب باستمرار نقودا غير جيدة وذلك لعدم وجود رقابة على ما يقوم به وفي وزارة ابي الفضل بن فسانجس ضرب عامل دار الضرب ابو الحسن النائب دنانير ذات عيار مغشوش وقد اجبر الناس على قبولها بدلا من النقود الجيدة(6).

---

(4) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، 1956 ، ص 261 .
(1) د. عبد الجبار ناجي والدكتور تحسين حميد مجيد ، الدولة العربيةى في العصر العباسي ، ط جامعة البصرة ، 1989 ،ص 347 .
(2) الصولي : اخبار الراضي بالله والمتقي بالله او تاريخ الدولة العباسية (322 – 333 هـ) ، دار المسيرة – بيروت ، 1979 ، ص 71 .
(3) د. عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص 231 .
(4) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، القاهرة ، 1921 ، ص 172 .
(5) د. عبد الجبار ناجي و د. تحسين حميد ، الدولة العباسية ، ص 348 .
(6) الصابي : محمد بن هلال الصابي ، الهفوات النادرة ، دمشق ، 1967 ، ص 238 – 239 .

ويبدو إن أهداف البويهين من وراء الغاء الرقابة الحكومية على دور الضرب يكمن في ندرة المعادن الثمينة من ذهب وفضة وهذا ما كان واضحا عندما اقدم البويهين على سحب العملات ذات العيار الجيد من اسواق العراق ، وتزويدها بالكثير من الرديء منها .

وقد اشار إلى هذه الحقيقة التنوخي في نشوار ه عن الدراهم التي ضربها البويهين في دار الضرب في الاحواز التي كانت على درجة كبيرة من رداءة العيار ، وختمت للتداول في اسواق مدينة البصرة ، ولكنها نالت رفض اهلها وتجارها ، وامتناعهم عن التعامل بها (1) .

كما رفض تجار العراق النقود المزيفة التي ضربها وعرضها البويهين في اسواق التداول في العراق ، منها الدنانير الركنية نسبة للامير البويهي ركن الدولة.

والدراهم التاجية نسبة إلى عضد الدولة وتاج الملة ، رغم سياسة الشدة والعنف والتهديد التي التجأ اليها البويهين من اجل ترويج التعامل بها (2) .

كما اشار عبد العزيز الدوري إلى رفض التجار العراقيين التعامل بالدراهم التي ضربها عضد الدولة البويهي ، لانها دراهم مخلوطة من نحاس ورصاص(3)

وشهدت بغداد واسواقها عام 383 هـ / 993 م رداءة النقود المطروحة للتداول والتي ادت إلى شغب الد ﷺ ورفضهم التعامل بها ، واكد ذلك ابن الجوزي بقوله (شغب الدﷺ شغبا شديدا لاجل فساد النقد) (4) .

وتتابع ضخ النقود البويهية المزيفة على اسواق العراق ، ففي العام التالي شهدت اسواقه دراهم مطلية بالذهب وعرضت للتداول كدنانير (5) .

---

(1) التنوخي ، القاضب ابي علي المحسن بن علي ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة (تحقيق عبود الشالجي) ، ص 142 .

(2) عبد الرحمن ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، حيدر آباد ، 1357 هـ ، ج 8 .

(3) عبد العزيز الدوركي ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، بيروت ، 1974 ، ص 222 .

(4) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج7 ، ص 172 .

(5) المصدر نفسه ، ص 173 – 1974 .

ويقول القلقشندي انه في ايام المماليك كان كل ثمانية واربعين فلسا من النحاس بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ، ثم احدث في سنة تسعة وخمسين وسبعمائة فلوس شهرت بالحدد جمع حديد زنة كل فلس منها مثقال .

وكل فلس منها قيراط من الدرهم ، وهي اكثر ما يتعامل بها اهل زماننا الا انها فسدت في تنقيصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم ، وكانت توزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلا بالعربي بمبلغ خمسمائة درهم ثم اخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص اوزانها حتى صار كل مائة واحد عشر رطلا بملغ خمسمائة .

ثم قل النحاس في مصر وحمل التجار الفلوس الضرورية من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرها من الاقاليم متجرا يوشك إن دام هذا إن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ولا يوجد ما يتعامل بها الناس (1) .

وفي عام 390 هـ / 1000 م شغب حرس الد يلم ، وقصدوا دار الوزير ثائرين لفساد العملة الذهبية ، كما انتشرت في هذه الفترة الدراهم المزيفة ، ويفسر ذلك متز بقوله : (إن البعض كان يزيف الدراهم النقية باستخدام الزئبق) لانه لما كانت العملة توزن ، فلم يكونوا يبردونها ، بل يضعون عملة يتوفر لها الوزن الصحيح ، مستعيضين عما ينتقصونه من الذهب باستعمال الزئبق (2) .

والملفت للنظر إن النقود العربية الاسلامية التي اشارت اليها المراجع الاثارية والتاريخية (لحد الان) ، لم نلحظ عليها عبارات تشدد او تحذر من تزييف او غش النقود ، عدا العبارة (هذا الدرهم ملعون من غيره) المنقوش على نقود الدولة الارتقية في القرنين السادس والسابع الهجريين 12 – 13 م ، والتي عاشت في عهد ديار بكر ومما لا شك فيه إن هذه العبارة توضح مدة اعتزاز اصحابها بنفوذهم ، إضافة إلى شعورهم بان هناك تلاعبا واساءة لها من قبل الناس (سواء أكان ذلك في أوزانها ام نصوصها ام غير ذلك) لان الاساءة اليها معناها الطعن بشخصية وسيادة من سكها ، وفضلا عما تحمله من المس بشرعية حكمهم لان

---

(1) القلقشندي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 44 .

(2) آدم متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة الاسلامية ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة ، بيروت ، د.ت ، المجلد الثاني ، ص 378 .

النقود تمثل الجانب الرسمي ، واحدى اركان السلطة الأساسية ، بل وردت على بعض النقود كلمات (طيب) و (جائز) و (واف) و غيرها ، وهذه الكلمات

تعني الجودة والصفاء في معدن النقد (1) .

وفي عام 693 هـ ضربت العملة الورقية في العراق ، وعرفت بـ (الجاو) ، وكتب عليها عبارة تحذير بانزال العقوبة على من يزيفها ، حيث كتب على (الجاو)ما نصه(لقد امر في سنة 693 هـ سلطان العالم بتداول هذا الجاو المبارك في اعمالك فمن غيره وبدله يكون وولده وزوجته عرضه للعقاب) (2) .

وشهدت دور الضرب في العراق ابان العهد الجلائري 738 – 814 هـ / 1337 – 1411 م ، تعين موظف فاهم بالعيار يشرف على ضرب النقود وعيارها وتجديد القديمة منها ، كما يتولى مهمة النظر في حوادث الغش والتزييف ، ويستحصل حقوق الديوان منها ولا يمكن اذابة أي شيء من الفضة او الذهب الا باجازة منه ، ويعمل تحت امرته عدد من الكتاب والسباكين والطباعين والصيارفة والمسؤولين عن استلام الاموال وحفظها وتقطيع المعادن وعدد من المشرفين(3)

---

(1) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ، المصدر السابق ، ص 28 .

(2) الجاو قطعة ورقية مستطيلة مكتوب عليها من الوجهين (لا اله الا الله محمد رسول الله) وفي وسط الجاو قيمته ، للتفاصيل ينظر ، عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ، المصدر السابق .

(3) نوري عبد الحميد العاني ، العراق في العهد الجلائري ، 738 – 814 هـ / 1337 – 1411 م ، ودراسته في اوضاعه الادارية والاقتصادية ، بغداد 1986 ، ص 338 – 339 .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .
ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد (ت 630 هـ) :
1ـ الكامل في التاريخ ، (ط . بيروت / 1965) .
البلاذري ، احمد بن يحيي بن جابر البغدادي (ت 279 هـ / 893 م) .
2ـ فتوح البلدان ، (تحقيق رضوان محمد رضوان) ، بيروت / 1983) .
التنوخي ، القاضي ابي علي المحسن بن علي (ت 384 هـ / 994 م) .
3ـ نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة،(تحقيق عبود الشالجي)،(بيروت/ 1971).
ابن الجزري ، شمس الدين،محمد ابن محمد (ت 833 هـ)
4ـ غاية النهاية في طبقات القراء ، (القاهرة / 1932) .
الجهشياري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331 هـ – 1943 :
5ـ الوزراء والكتاب (تحقيق : مصطفى السقا واخرون) ط1 .
الصابي ، غرس النعمة محمد بن هلال (ت 480 هـ):
6ـ الهفوات النادرة ،تحقيق :صالح الاشتر ،دمشق 1967
الصولي ،ابو بكر محمد بن يحيى (ت 335 هـ):
7ـ اخبار الراضي بالله والمتقي (دار المسيرة بيروت 1979).
ابن الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ / 1200 م) :
8ـ المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (حيدر اباد – الدكن – الهند / 1357 هـ) .
الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ):
9ـ احياء علوم الدين (منشورات دار الندوه بيروت).
القلقشندي ،ابو العباس احمد بن علي :
10ـ صبح الاعشى في صناعة الإنشاء (نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية ،وزارة الثقافة المصرية)
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد المغربي (ت 808 هذهـ / 1405 م) :
11ـ مقدمة ابن خلدون ، (بيروت / 1956) .
ابن خرداذبه ،عبد الله بن احمد (ت 300 هـ):
12ـ المسالك والممالك ،(باعتناء دي غوية ليدن 1889)
قدامه ، ابو الفرج قدامه بن جعفر البغدادي (ت 337 هـ – 948 م) :

13ـ الخراج وصنعة الكتابة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1988 .
المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت 845 هـ / 1441 م) :
14ـ النقود الاسلامية المسمى بشذور النقود في ذكر النقود ، (تحقيق : محمد السيد بحر العلوم) ، (ط ، النجف / 1967) .
الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، (ت 450 هـ / 1058 م):
15ـ الاحكام السطانية والولايات الدينية ، (مصر / 1966 هـ) .
النقشبندي ، ناصر الدين :
16ـ الدرهم الاسلامي ، (بغداد ، 1969 م) .
الينا جبرائيل :
17ـ دروس في القانون الرومانية ، (بغداد ، 1949) .
الدوري ، الدكتور عبد العزيز :
18ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، (بيروت ، 1974) .
الكرملي ، انستاس :
19ـ النقود العربية الاسلامية وعلم النميات ، (القاهرة ، 1987) .
باقر طه :
20ـ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، (بغداد ، 1955) .
العاني ، نوري عبد الحميد :
21ـ العراق في العهد الجلائري ، (438 – 814 هـ) دراسة في اوضاعه الادارية والاقتصادية ، (بغداد ، 1986) .
غانم ، عادل حافظ :
22ـ جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، (القاهرة ، 1966) .
متز ، ادم :
23ـ الحضارة العربية الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة ، بيروت ، د . ت .
محمد ، عبد الرحمن فهمي :
24ـ صنع السكة في فجر الاسلام ، (القاهرة ، 1957) .
25ـ النقود العربية ماضيها وحاضرها ، (القاهرة ، 1964) .
عمر بن محمد بن عوض السنابي :
26ـ نصاب الاحتساب (مخطوطة محفوظة في مكتبة كلية الاداب بغداد) .
د.تحسين حميد مجيد :
27ـ المصدارات في العراق خلال القرنين الثالث والرابع الهجري ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة ، 1980 – كلية الاداب – بغداد .
د . عبد الجبار ناجي ، و د. تحسين حميد مجيد :
28ـ الدولة العربية في العصر العباسي ، ط جامعة البصرة ، 1989 .
حمدان عبد المجيد الكبيسي
29ـ البعد القومي لعملية تعريب النقود في الدولة العربية الاسلامية ،مجلة كلية الاداب ،المستنصرية ،العدد الخامس لسنة 1980 .

ارثر كريستنس :
30ـ ايران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحيى الخشاب ، دار النهضة العربية – بيروت .
يوسف غنيمة
31ـ النقود العباسية،مجلة سومر ،م التاسع – 1953 .
المجلات :
32ـ مجلة اداب المستنصرية ، العدد 5 لسنة 1980 .
33ـ مجلة الرابطة ، العدد 24 لسنة 1975 .
34ـ مجلة المسكوكات – بغداد – العدد الرابع – 1979 .